

◆ المادة الثالثة العشرون:

تنفيذ الأحكام:

1. المختصون الذين لهم صفة الضبط الجنائي في تنفيذ أحكام نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية وهذه الإجراءات والضوابط، هم الأطباء والصيادلة وفنيي الصيدلة العاملين في الجهات المختصة التالية:

أ. الهيئة العامة للغذاء والدواء.

ب. الادارة العامة للتمويل الطبي والإدارة العامة لمراقبة المخزون بوزارة الصحة.

ج. إدارات التمويل الطبي وإدارات مراقبة المخزون بالمناطق والمحافظات.

د. إدارة الالتزام بالشئون الصحية بالمناطق والمحافظات.

2. يكون تنفيذ أحكام نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية وهذه الإجراءات والضوابط من قبل الجهات المختصة على النحو الآتي:

أ. تتولى الهيئة العامة للغذاء والدواء، تنفيذ الأحكام على جميع الجهات والمنشآت.

ب. تختص الإدارة العامة للتمويل الطبي والإدارة العامة لمراقبة المخزون بوزارة الصحة بتنفيذ الأحكام على المنشآت التي تحت إشرافها التابعة لوزارة الصحة.

ج. تختص إدارة الالتزام بالشئون الصحية بالمناطق والمحافظات، بتنفيذ الأحكام على المنشآت الخاصة المرخصة من وزارة الصحة.

د. تتولى إدارات التمويل الطبي وإدارات مراقبة المخزون بالمناطق والمحافظات، تنفيذ الأحكام على المنشآت التابعة لوزارة الصحة وتشرف عليها الإدارة العامة للتمويل الطبي بوزارة الصحة بالمنطقة أو المحافظة.

3. تقوم الجهات المختصة المشار إليها سابقاً في الفقرة رقم (1) من هذه المادة، بتشكيل لجان تفتيش لا يقل أعضائها عن ثلاثة أعضاء من المختصين الذين لهم صفة الضبط الجنائي في تنفيذ أحكام نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية وهذه الإجراءات والضوابط، للتأكد من تطبيق المنشآت لأحكام نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية وهذه الإجراءات والضوابط.

◆ المادة الرابعة العشرون:

يعد دليل المستخدم الخاص بالنظام الإلكتروني للأدوية المخدرة المرفق بهذه الإجراءات والضوابط، وتعديلاته جزء لا يتجزأ منها.

◆ المادة الخامسة العشرون:

تلغي هذه الإجراءات والضوابط كل ما يتعارض معها من قرارات وزارية وأحكام.

يمكنكم الإطلاع على التحديثات الدورية للجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ودليل المستخدم الخاص بالنظام الإلكتروني للأدوية المخدرة عبر زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء